



توصيات المركز الوطني الصادرة في تقريره
السنوي الثاني والعشرون لحالة حقوق الانسان
في المملكة الاردنية الهاشمية
لعام 2025م

توصيات محور الحقوق المدنية والسياسية لعام 2025م.

أولاً: الحق في الحرية والسلامة الجسدية.

يؤكد المركز على ما ورد من توصيات في تقاريره السنوية السابقة والتي تتمثل بـ:

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقدم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض، وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم.

2. يكرر المركز توصيته المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.

3. ضرورة تعزيز الإجراءات الوقائية والتنظيمية من خلال تشديد الرقابة على حيازة واستخدام الأسلحة وتفعيل العقوبات الرادعة، إلى جانب تكثيف حملات التوعية المجتمعية.

4. ضرورة اتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة فيما يتعلق بالبرك الزراعية بما يضمن الالتزام بإجراءات السلامة العامة وإيقاع العقوبات على المخالفين.

5. التوسع في البرامج اللامنهجية والبرامج الوقائية الموجهة للفئات كافة بما يضمن الحد من المخدرات.

6. اضطلاع قطاع الأعمال بدور فاعل في عملية إعادة إدماج نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المُفَرَّج عنهم في المجتمع، من خلال المساهمة في توفير فرص عمل لهم، للحيلولة دون عودتهم

إلى الجريمة، وتعزيزاً لدورهم في المسؤولية المجتمعية وفي مجال حقوق الإنسان.

7. ويؤكد المركز توصياته السابقة بعدم تجريم الشروع بالانتحار، وضرورة تقديم الدعم الاجتماعي، والنفسي، والصحي، والاقتصادي للأشخاص الذين يحاولون الإقدام على ذلك.

8. ضرورة وضع استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية تشمل: التدخل المبكر في المدارس، وبرامج الصحة النفسية المجتمعية، وتدريب المعلمين والأسر على علامات الإنذار المبكر، وقوينة حظر تعرض الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب المصنفة بالخطيرة التي تسبب اضطرابات.

9. إنشاء آلية وطنية مؤسسية للوقاية من الانتحار، بما في ذلك إطلاق خط إسعاف نفسي وطني مجاني متاح على مدار الساعة.

10. لغايات الحد من حالات عقر الكلاب ضرورة تسريع تشغيل مراكز الإيواء، والتوسع في تنفيذ برامج للتطعيم والتعقيم، وتعزيز التنسيق مع البلديات والجهات المعنية، بما يضمن معالجة مستدامة لهذه الظاهرة والحد من مخاطرها الصحية.

ثانياً: الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة بإنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية أو حسب القضية.

2. المزيد من التوسع في اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

3. تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفين أو المحكومين لغايات العلاج مما

- تعديل المادة (2/20) من قانون الانتخاب المتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نيّتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الصدد.
 - تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع؛ لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.
 - تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة رادعة على من يستخدم الأطفال في الدعاية الانتخابية لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.
 - توفير التسهيلات اللازمة للمراقبين بما في ذلك استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك من خلال التعليمات النافذة؛ وذلك بالنظر إلى متطلبات الرصد واستخدام التطبيقات الإلكترونية لعملية الاقتراع والفرز التي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبيق كما هو الحال في تطبيق مراقبة الانتخابات في المركز.
 - زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها، وبناء قدراتهم في إدارة العملية الانتخابية.
2. دراسة المقترحات المتعلقة بقانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م، والمذكورة في متن التقرير.
3. وضع ضوابط قانونية تُقيد تأجيل الانتخابات بمعايير الضرورة الموضوعية والرقابة المستقلة.
4. إجراء انتخابات مجالس اتحاد الطلبة في مواعيدها لتمكين الطلبة من ممارسة حقهم في مراقبة أداء مجالس اتحادات الطلبة في الجامعات.

يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته.

4. زيادة ميزانية صندوق المساعدة القانونية لدى وزارة العدل لتوفير هذه المساعدة للكثير عدد ممكن.
5. التوسع في عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات البديلة ورفع كفاءة العاملين فيها.
6. وضع مؤشرات قياس زمنية لتنفيذ الإصلاحات القضائية المنبثقة عن توجيهات جلالة الملك، مع نشر تقارير متابعة دورية.

ثالثاً: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء.

1. تطوير آلية دولية ملزمة لتوزيع أعباء اللجوء بصورة عادلة في ظل الأعباء الكبيرة التي تتحملها المملكة في ظل ازدياد حالات اللجوء تبعاً للأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.
2. مواصلة الجهود الدبلوماسية للمطالبة بتقاسم عادل وفعال للأعباء مع المجتمع الدولي، وربط الدعم الدولي بحجم الأعباء الحقيقية التي تتحملها المملكة نتيجة استضافة اللاجئين.
3. إجراء تقييم دوري مستقل لأثر أسس منح الجنسية أو الإقامة عن طريق الاستثمار، من حيث انسجامها مع المصلحة العامة، وأثرها الاقتصادي، ومدى التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز، مع نشر نتائج التقييم للرأي العام.

رابعاً: الحق في الانتخاب والترشح.

1. يؤكد المركز توصياته الواردة في تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين لعام 2024م، وتقاريره السنوية السابقة، ومن أبرزها: -

- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م من خلال تخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب.

خامساً: الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات.

مع التأكيد على التوصيات الواردة في تقرير عام 2024م، يوصي المركز بالآتي:-

1. ضرورة إعداد استراتيجية وطنية للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية، وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.

2. الاستمرار والتوسع في أعمال منتدى التواصل الحكومي للدور الذي يؤديه في تسهيل انسياب المعلومات بين الأفراد من مصادرها الموثوقة، الذي يعد أحد أشكال الإفصاح الاستباقي عن المعلومات، ويعزز الثقة بين الأفراد والجهات الحكومية.

3. وضع خطة تنفيذية للميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تضمن تفعيله على أرض الواقع وحماية حقوق الإنسان في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي خاصة ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وغيرها.

4. الاستمرار في تنفيذ أهداف ورؤية الخطة الاستراتيجية للدراية المعلوماتية والتوسع في إدماجها في المناهج المدرسية والأنشطة اللامنهجية لدورها في تعزيز قدرات الأفراد في التعامل مع المعلومات بأشكالها كافة.

5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة، والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. مع ضرورة أن يقتصر نظام تصنيف المعلومات على تصنيفها إلى سري ومتاح فقط انسجاماً مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

6. رفع الوعي بمضامين الحق في حرية التعبير لدى الفئات كافة خاصة ما يتعلق بحدود حرية التعبير وما يشكل أفعالاً جرمية.

7. التوسع في المناهج المدرسية بتضمين مضامين الحق في حرية التعبير وما يشكل جرائم خاصة في إطار البيئة الرقمية ورفع وعي الأطفال عموماً حول المخاطر في هذه البيئة منعاً لاستغلالهم خاصة من بعض الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة فكرياً.

8. استمرار هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مراقبة أية منصات قد تتضمن محتويات ضارة بالأطفال، وحجبها وفق واقع الحال؛ حماية لهم في البيئة الرقمية، ووضع قيود على استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً: الحق في التجمع السلمي.

يؤكد المركز توصياته الواردة في تقاريره السابقة سيما:-

1. مراجعة قانون الاجتماعات العامة بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من القانون، مع التفريق ما بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته، وغير ذلك من تعديلات تمت الإشارة إليها تفصيلاً في تقارير المركز السابقة.

2. رفع الوعي بمضامين الحق في التجمع السلمي لدى الأفراد والجهات كافة بما يضمن ممارسة هذا الحق والتمتع به وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

سابعاً: الحق في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها

1. اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية فاعلة لضمان التمكين الحقيقي للمرأة والشباب داخل الأحزاب السياسية، ولا سيما في المواقع القيادية، بما يتجاوز الالتزام الشكلي بالنسب القانونية.

علاقات العمل ويصون الحق في التنظيم النقابي.

4. إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم للنقابات المهنية وصناديق التقاعد التابعة لها، بما يوازن بين تنظيم المهنة ومتطلبات الحرية النقابية، ويحد من إلزامية العضوية، ويعزز الرقابة على صناديق التقاعد المهنية من خلال دراسات اكتوارية دورية وتدابير تنظيمية تضمن استدامتها وحماية حقوق المنتسبين والمتقاعدين، مع اعتماد الحوار الاجتماعي كمسار ملزم عند مناقشة أي تعديلات تمس تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

تاسعاً: الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

1. استكمال العمل والنهج التشاركي في مناقشة القانون المعدل لقانون الجمعيات لعام 2025م لتجويده وإخراجه إلى حيز الوجود بما يتلاءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. ضرورة إلزام الجمعيات قانونياً بمسك سجلات لها، ورفع التقارير المالية والإدارية على مواقعها الإلكترونية.

3. ضرورة تكثيف المراقبة والمتابعة على المبادرات التطوعية المحلية وعلى الجمعيات التي تباشر أعمال خارجه عن اختصاصاتها ومهامها.

4. ضرورة تطبيق الجمعيات لمبادئ الديمقراطية والشفافية والحاكمة الرشيدة في جميع أعمالها ومشاريعها.

5. ضرورة اضطلاع القطاع الخاص وقطاع الأعمال والشركات بتقديم الدعم المالي للجمعيات، وذلك إعمالاً لمسؤوليتها الاجتماعية ولدورها في مجال حقوق الإنسان.

2. وضع سياسات عامة داعمة لتوسيع قاعدة العمل الحزبي في المحافظات، بما يحقق عدالة التوزيع الجغرافي للمنتسبين ويعزز المشاركة السياسية على المستوى الوطني.

3. تشجيع الاندماجات والتحالفات الحزبية البرامجية عبر سياسات تحفيزية وتشريعية بما يسهم في بناء أحزاب قوية ذات قواعد اجتماعية لتعزيز تماسك واستقرار الحياة الحزبية.

ثامناً: الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها.

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويضيف إليها ما يلي:-

1. مراجعة الإطار التشريعي الناظم للعمل النقابي العمالي، وبخاصة أحكام الفصل الحادي عشر من قانون العمل، بما يضمن مواءمته مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية، ورقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويكفل التعددية النقابية وحق العمال في إنشاء تنظيماتهم المستقلة، وإلغاء القيود الإدارية والتنظيمية التي تعيق تسجيل النقابات العمالية وتعزيز التدخل التنفيذي في شؤونها.

2. تعزيز الديمقراطية الداخلية والاستقلال النقابي، من خلال تعديل النظام الداخلي للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن والنقابات العمالية، بما يحدد مدد شغل المواقع القيادية، ويمنع الترشح لموقع النقيب أو رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين، ويكفل دوراً فعلياً للهيئات العامة في إدارة الشأن النقابي.

3. تعزيز الحماية القانونية للحرية النقابية، ولا سيما حماية ممثلي النقابات العمالية من أي شكل من أشكال الفصل أو التضييق بسبب نشاطهم النقابي، وضمان إنفاذ هذه الحماية من خلال القضاء المختص، بما يرسخ استقرار

توصيات محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً: الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي ملائم.

التوصيات المتعلقة بالاستثمار .

1. يوصي المركز بتعزيز آليات رصد أثر الاستثمار على الفئات الهشة والقطاعات المحلية ومدى إسهامه في خلق فرص العمل، وذلك من خلال تطوير مؤشرات أداء تفصيلية وربطها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن توزيعاً عادلاً لفوائد الاستثمار وتحقيق استدامة التنمية، وبما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

توصيات متعلقة بالقطاع الصناعي:-

1. تشجيع الابتكار والتحول إلى الصناعات الغذائية الصحية والصناعات عالية التقنية لتعزيز التنافسية المحلية والدولية.

2. زيادة برامج التدريب ورفع مهارات العمالة الوطنية لضمان استدامة التشغيل وتقليل البطالة.

3. تعزيز استخدام النظام الوطني لإدارة معلومات الأمن الغذائي في التخطيط والرصد، وتوسيع قاعدة البيانات المصنفة لدعم اتخاذ القرار.

4. استمرار دعم الزراعة الذكية وربط الإنتاج الزراعي بسلاسل الصناعات الغذائية الصحية لتعظيم القيمة المضافة وتحسين التغذية.

5. التركيز على قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي على صغار المزارعين والفئات الأكثر هشاشة، وضمان استدامة الموارد المائية.

توصيات الأمن المائي 2025م.

1. وتأكيد توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024م.

2. استمرار تمويل وتنفيذ المشاريع المائية والصرف الصحي ومتابعة التقدم في جميع المحافظات.

3. دعم استكمال مشروع الناقل الوطني والإجراءات المالية والفنية لضمان استدامته.

4. خفض فاقد المياه وتحسين كفاءة التشغيل والصيانة مع زيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة.

5. تعزيز استخدام المياه المعالجة والمصادر غير التقليدية، الزراعة بالمياه المالحة، وتوظيف التقنيات الرقمية، والذكاء الاصطناعي.

6. متابعة إنشاء سدود جديدة وصيانة السدود القائمة لضمان استدامة الموارد المائية.

توصيات قطاع السياحة لعام 2025م:-

1. تطوير خطة وطنية واضحة للتعامل مع التحديات التنموية والأمنية للسياحة.

2. تعزيز صورة المملكة الأردنية الهاشمية كوجهة سياحية آمنة ومستدامة، على المستويين الإقليمي والدولي، رغم التحديات والاضطرابات الإقليمية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف المحافل والفعاليات السياحية التي تمثل الأردن.

3. تحسين جودة الخدمات والمرافق السياحية في كافة المواقع، وتعزيز تجربة الزوار.

4. تعزيز الربط الجوي مع الأسواق المستهدفة ودعم برامج التسويق السياحي الدولية.

5. تعزيز حملات التوعية المجتمعية والتثقيف السياحي حول أهمية حماية المواقع الأثرية والحفاظ على التراث.

عنها أقل من (5) شواغر. إلى جانب النص على آلية واضحة للطعن في القرارات المتعلقة باعتماد الحالات الإنسانية من عدمها.

3. إجراء تقييم دوري لتأثير سياسات تشغيل العمالة الوافدة على فرص العمل للأردنيين، ووضع ضوابط أكثر توازناً بين متطلبات السوق وحماية الحق في العمل للمواطنين.

4. دعم مشاريع مبتكرة مثل عربات الطعام المتنقلة التي أطلقتها مؤسسة التدريب المهني، والتوسع بها وتطويرها لتشمل مجالات أخرى مثل ورش متنقلة للصيانة.

5. إجراء مسح وطني دوري لعمالة الأطفال يحدد حجم الظاهرة وأسبابها وأشكالها، وربطه بقاعدة بيانات وطنية مشتركة بين كل من: وزارة العمل، وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم.

6. وضع خطة وطنية لإعادة دمج الأطفال العاملين في المدارس، مع توفير برامج دعم للأسر الفقيرة للحد من الاعتماد على دخل الأطفال.

7. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات التي يتعرض لها العمال في المناطق الصناعية المؤهلة، الواردة في هذا التقرير.

8. تحسين البنية التحتية للصرف الصحي في المناطق الصناعية، وتوسيع قدرة محطات التنقية، لمعالجة التحديات المرتبطة بالمياه العادمة.

9. استمرار الجهود الرامية لعمليات التفتيش والرقابة الفعّالة من قبل وزارة العمل؛ لضمان تقيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصحة والسلامة العامة، ولحماية حقوق العمال.

10. الاستمرار في عملية التحول الرقمي وتوظيف الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالحق في العمل مع ضمان الالتزام بمعايير وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

6. تكثيف الرقابة والإجراءات الأمنية في المواقع السياحية الأثرية بالتعاون مع السلطات المحلية لضمان سلامة الزوار والمرافق وحماية الموارد الثقافية.

توصيات متعلقة في البطالة.

1. تحسين توافق التعليم مع سوق العمل: تعديل المناهج الدراسية والتدريبية لتزويد الخريجين بالمهارات المطلوبة، بما يساهم في تقليل الفجوة بين الباحثين عن عمل والوظائف المتاحة.

2. تعزيز برامج التدريب والتشغيل المستهدف: تطوير برامج تدريبية للشباب والنساء العاطلين عن العمل، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لخلق فرص عمل جديدة.

3. دعم ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة: تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتوفير وظائف مبتدئة مستدامة، خصوصاً في القطاعات الاقتصادية الواعدة مثل الزراعة والتكنولوجيا والصناعات الغذائية.

ثانياً: الحق في العمل

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات بالإضافة إلى التوصيات التالية:

1. تقييم أثر تطبيق التعليمات الخاصة بالدوام المرن على كفاءة وفعالية الأداء المؤسسي في القطاع العام، ومدى انعكاسه على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

2. ضرورة العمل على تحديد الأسس أو المعايير لاعتبار منطقة ما من المناطق ذات الخصوصية التنموية فيما يتعلق بتطبيق أسس استقطاب وتعيين الحالات الإنسانية في القطاع العام لسنة 2025م، وكذلك تخصيص شاغل للحالات الإنسانية حتى وإن كان عدد الشواغر المعلن

ثالثاً: الحق في التعليم

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره في محور الحق في التعليم لضمان التمتع الفعلي للأفراد بهذا الحق، بالإضافة إلى ما يلي:-

1. ضرورة رفع قدرة الأحمال الكهربائية خاصة في مدارس التعليم المهني والتقني بيتك.
2. الاستمرار في تطوير العملية التعليمية من خلال توفير منصات تعليمية مجانية للطلبة والمعلمين ولكافة المراحل التعليمية.
3. ضرورة تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
4. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية وآليات التفتيش على مدارس التربية والتعليم والإدارة المدرسية من قبل الوزارة على مدارس التربية والتعليم من خلال تنفيذ زيارات ميدانية هادفة ومحددة للإدارة المدرسية بشقيها الإداري والفني.
5. ضرورة تدريب الهيئة التدريسية وكافة الكوادر المدرسية والطلبة على استخدام (طفاية الحرائق).
6. تفعيل إلزامية وجود صندوق الإسعافات الأولية في مدارس وزارة التربية والتعليم واحتواءه على كافة المستلزمات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية باستمرار.
7. ضرورة توفير المستخدمين العاملين في المدرسة حرصاً على بيئة تعليمية نظيفة وسالمة.
8. ضرورة توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة ومحفزة للطلبة.

رابعاً: الحق في الصحة

يعيد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السابقة بالإضافة إلى ما يلي:-

1. تكثيف الزيارات الميدانية للمستشفيات والمراكز الصحية للاطلاع بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة تدوير الكوادر الصحية لتحسين الأداء ورفع كفاءة العمل.
3. ضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.
4. ضرورة الاستمرار بالاتجاه نحو إدخال عيادات مجتمعية متخصصة للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة.
5. زيادة أعداد الكوادر الطبية العاملة في أقسام الإسعاف والطوارئ. وإخضاعهم لدورات تدريبية في آلية التعامل مع المرضى واستقبالهم في هذه الأقسام وإعطاء الأولويات.
6. ضرورة وجود وحدة متخصصة لعلاج الفئة العمرية دون سن (18) عاماً.
7. استمرار الجهود الرامية لعمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصحة والسلامة العامة.
8. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات الواردة في هذا التقرير.

خامساً: الحق في بيئة سليمة

في ضوء ما سبق، فإنّ المركز الوطني يؤكد التوصيات الواردة في تقاريره السابقة، كما يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، من أهمها: -

1. ضرورة الشروع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونياً بحق كل من ثبت ارتكابه لمخالفة إلقاء النفايات، لترسيخ مبدأ المساءلة والردع العام.

2. تطوير استراتيجية توعوية شاملة ومستدامة تستهدف المواطنين وتعزز الوعي البيئي لدى السكان حول أهمية النظافة العامة وعدم إلقاء النفايات، وتركز على الآثار الصحية والبيئية المترتبة على هذه السلوك، وتُحفز التعاون المجتمعي من أجل تحقيق ذلك.

3. معالجة وصيانة الأضرار في شبكة وأنابيب المياه المستخدمة حالياً، إذ إنها قديمة ومتهاكلة، مما يتسبب في زيادة نسبة الفقد والهدر المائي.

4. العمل على تنفيذ مشاريع تأهيل الوضع المائي، مثل مشاريع حفر الآبار، بهدف مواكبة زيادة عدد السكان وازدياد الطلب على الموارد المائية.

5. التعاون مع وسائل الإعلام لنشر الحقائق ورفع الوعي العام، حول أهمية ترشيد استهلاك المياه والتبليغ عن المخالفات.

6. دراسة الملاحظات والتوصيات التي رصدها المركز والموجودة في متن محور الحق في بيئة سليمة والعمل على متابعتها.

7. التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة بما يضمن التعامل الفعال مع التحديات البيئية.

سادساً: الحق في الثقافة

1. التوسع في السياحة الدامجة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في كافة المواقع الأثرية والسياحية في المملكة.

2. اتخاذ التدابير اللازمة كافة لحماية المواقع التراثية والطبيعية وغيرها من الاعتداءات أو الاستخدام غير القانوني أو أية ممارسات قد تؤدي إلحاق الأذى بها.

3. مراقبة إنفاذ قانون حماية اللغة العربية من قبل الجهات ذات العلاقة وتشديد الرقابة في هذا الإطار.

4. تخفيض الكلف على مدخلات صناعة الطباعة والنشر.

5. ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تنفيذ الأنشطة الثقافية في أقاليم المملكة كافة.

توصيات محور الفئات الأكثر حاجة للحماية لعام 2025م.

أولاً: حقوق المرأة

1. العمل على الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لتعزيز العدالة الاجتماعية، ومعالجة الفجوة الاقتصادية بين الجنسين، وحماية المرأة من الفقر، وتعزيز حمايتها من العنف، وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وإدماجها في سياسات التنمية وغيره.
2. ضرورة توسيع وتطوير قنوات الإبلاغ الآمنة والسريعة لجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الرقمي لدعم الناجيات من خلال تقديم خدمات استشارات قانونية ونفسية متخصصة لتعزيز وعي المرأة وقدراتها في التعامل مع التقنيات الناشئة الاصطناعية وما يرتبط بها من مخاطر وتحديات، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم جميع أشكال العنف الإلكتروني، وتعزيز التعاون بين الجهات ذات العلاقة لوضع برامج الحماية.
3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة وسبل التعامل الآمن والإنساني للحيوانات الضالة.
4. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وتوفير الإسعافات الأولية، والأحذية، والكمامات، والقفازات التي تحميهن من ظروف العمل القاسية، بما يضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.
5. ضرورة الاستمرار في نشر البرامج التوعوية بمضامين قانون منع الاتجار بالبشر لجميع فئات وشرائح المجتمع.

6. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017م، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً. وضرورة تدريب وتكثيف البرامج للمقبلين على الزواج والعمل على الحد من حالات التفكك الأسري وزواج ما دون الثامنة عشر.
7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن، وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل، والأجور والإجازات، والتأمينات الاجتماعية والصحية، وحقوقهن خلال فترة الحمل وساعات الرضاعة.
8. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في مجالس النقابات المهنية والعمالية، والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية، إذ تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.
9. العمل على التوصيات جميعها التي تتعلق برصد دور الرعاية الاجتماعية والواردة في متن التقرير.
10. إعداد قاعدة بيانات وطنية دقيقة وشاملة لكل حالات الولادة والوفاة، وإصدار مؤشرات، وتحليل أسباب الوفاة والولادة، وما إذا كانت الوفاة مرتبطة بالحمل أو الولادة أو أمراض معينة أو غيره، واتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية ومن ثم تحسين جودة الرعاية الصحية.

ثانياً: حقوق الطفل

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في متن هذا التقرير، ويوجزها على النحو الآتي:-

1. ضرورة تطوير السياسات والتشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بأشكال العنف الرقمي، وحماية سرية بيانات الأطفال، وإطلاق حملات توعوية، والتوسع في إدراج مفاهيم التربية الإعلامية والرقمية في المناهج لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

2. تطوير آليات الإبلاغ والدعم، بما يضمن توفير بيئة رقمية آمنة تحمي حقوق الأطفال وتعزز قدرتهم على الاستخدام الواعي والمسؤول للتكنولوجيا.

3. الحد من عمل الأطفال في القطاع الزراعي من خلال إنفاذ التشريعات، وتوسيع الحماية الاجتماعية، وضمان التعليم، وتحسين ظروف العمل والتوعية.

4. دعم الأطفال فاقد السند الأسري من خلال تعزيز الرعاية النفسية، وتدريب الكوادر، وتهيئة المباني، وزيادة مقدمي الرعاية ضمن بيئة آمنة.

5. تطوير مركز رعاية الفتيان - مآدبا من خلال تجهيز المبنى، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وتعيين كوادر مؤهلة.

6. تحسين دار تربية وتأهيل الأحداث - مآدبا من خلال مرافق تراعي الخصوصية وذوي الإعاقة، وتمكين الأحداث من استكمال تعليمهم الأكاديمي والمهني.

7. تعزيز مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور - عمان من خلال طبيب زائر، وقاعة دراسة، وبرامج تدريبية وترفيهية، وتفعيل الرعاية اللاحقة.

8. تهيئة بيئة مركز المتسولات الإناث - عمان من خلال صيانة المرافق، وإنشاء صالة أنشطة، وتحسين المراقبة، ومراجعة آلية فصل الأطفال دون (6) سنوات.

9. تطوير مركز المتسولات الإناث - الزرقاء من خلال رفد الكادر، وفصل المطبخ والإعاشة، وتوفير مساحات آمنة، وضمان استمرارية برامج التمكين.

10. تطوير مدرسة عبد الله بن مكتوم للمكفوفين من خلال تقييم شامل، وأدوات مساعدة، وتحسين البنية التحتية، ودعم نفسي واجتماعي، ونقل آمن.

11. تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الكلاب الضالة من خلال مراكز إيواء، وعيادات بيطرية، وقاعدة بيانات وطنية، وتدريب العاملين.

12. تعزيز السلامة والبيئة التربوية في المدارس من خلال تدفئة آمنة، ورقابة فعّالة، ودعم نفسي، وتعزيز الوعي بحقوق الطفل.

13. تفعيل البروتوكولات الطبية للأطفال من خلال فحوص دقيقة وضمان حق إعادة الفحص عند الحاجة.

14. تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال من خلال برامج تأهيل مستمرة، أخصائيين نفسيين، وتدريب الكوادر.

15. تطوير التدريب والتأهيل المهني للأطفال وخريجي دور الرعاية من خلال الشراكة مع مؤسسات التدريب والقطاع الخاص.

ثالثاً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. وضع آليات متابعة مدى الالتزام المنشآت السياحية بتنفيذ أحكام نظام المطاعم السياحية رقم (49) لسنة 2025م، والعمل على تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في المطاعم حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. متابعة ومراقبة إنفاذ أعمال الأحكام الواردة في نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 2025م، وتنفيذ برامج توعية للعاملين في هذا القطاع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومهارات التواصل معهم.
3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة، وسبل التعامل الآمن والإنساني للحيوانات الضالة.
4. ضرورة العمل على التوصيات المتعلقة بالمركز الوطني للتوحد الواردة في متن التقرير بما في ذلك العمل على التوسع التدريجي في إنشاء مراكز متخصصة للأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد في مختلف محافظات المملكة، وتعزيز قدرات المركز الحالي بما يضمن أعمال الحق في التأهيل والتدخل المبكر المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. ضرورة التوسع في حافلات التردد السريع للربط بين المحافظات لحل مشكلة النقل العام في الأردن، وتحسين مستوى الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. ضرورة إدماج قضايا الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والتشغيل والحماية الاجتماعية وضمان تخصيص موازنات كافية ومستدامة لتنفيذ هذه الالتزامات مع مراعاة العدالة في توزيع الموارد.

7. إنشاء قاعدة بيانات وطنية من الخبراء المعتمدين في جميع محافظات المملكة بهدف توفير مترجمي لغة الإشارة وخبراء تيسير معتمدين وتمكين المؤسسات من الرجوع إلى مختصين موثوقين، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
8. توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في قطاعي العام والخاص، والأماكن السياحية والترفيهية، ودور الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم وأعمارهم وأماكنهم الجغرافية.
9. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة لضمان استخدام آمن وميسر، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية لضمان الاستماع لاحتياجاتهم الفعلية، ودمج آرائهم في التصميم والتنفيذ.
10. ضرورة العمل على التوصيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بمعهد التدريب المهني بما في ذلك استحداث وظيفة متخصصة تسمى «مدرّب عمل» في معهد التدريب المهني يتولى مهام المتابعة بعد التدريب والتوجيه المهني، ومرافقة المتدربين في مواقع العمل، وتقديم الدعم النفسي والمهني بما يساهم في تحقيق التشغيل الفعلي، والدمج المستدام خاصة للمتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
11. ضرورة العمل على التوصيات المنبثقة عن الزيارات الرصدية والواردة في متن التقرير المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
12. ضرورة عدم إصدار أو تجديد أي ترخيص لأي مبنى أو منشأة من قبل أمانة عمان الكبرى وكافة البلديات ما لم يلتزم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لحقهم في الوصول، والمشاركة، والعيش المستقل.

رابعاً: حقوق كبار السن

انطلاقاً من نتائج الزيارات الرصدية الميدانية، والمتابعات التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع دور رعاية المسنين والأندية النهارية، وبهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن، يوصي المركز بما يلي:-

1. الإسراع في سن قانون خاص يحمي ويعزز حقوق كبار السن من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والصحية.

2. استحداث أندية نهارية حكومية في جميع محافظات المملكة لضمان عدالة توزيع الخدمات المقدمة لكبار السن.

3. تنفيذ التوصيات الواردة في متن التقرير والمتعلقة بدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن.

4. إنشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفع كفاءة كوادر تعليمية مؤهلة، ليكون نواة لتقديم خدمات رعاية منزلية مستقبلية قائمة على التطوع.

5. تبني برامج من شأنها تحفيز قطاع الأعمال والقطاع الخاص لتحمل جزء من المسؤولية المجتمعية، وتقديم الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لدور رعاية المسنين.

6. تنفيذ برامج توعوية متخصصة حول حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام في نشر الوعي، وحمايتهم من أشكال العنف والإساءة.

7. تحسين البيئة المادية في دور رعاية المسنين من خلال تطوير المرافق الصحية، وتوفير الممرات الآمنة والمقايض الجانبية بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية.

8. إشراك كبار السن في الخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة.

9. بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي، والأعمار، والإعاقة، والناحية الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيره، إذ تبنى على هذه مخرجات الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.

10. إعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية، والتثقيف، والعمل، والتدريب، والأسرة وغيره، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص، وتبادل الخبرات، والترويج الإعلامي الهادف.

11. إيجاد بدائل وحلول واقعية لدور رعاية كبار السن، ودعم الجهات التي تقدم خدمات رعاية، ومرافقة كبار السن، والخدمات التمريضية داخل منازلهم، وعدم إيداع كبار السن في تلك الدور إلا في الحالات الاستثنائية مع ضمان تقديم ذات الخدمات بنفس الجودة.

12. تحسين الظروف البيئية المادية للمباني الخاصة بدور المسنين من حيث توافق المرافق الصحية مع الطاقة الاستيعابية، ووجود ممرات آمنة، ومقايض جانبية.

13. ضمان وجود العدد الكافي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، والاختصاصيين المساندين المؤهلين في كل دار للتعامل مع كبار السن.

14. ضرورة تأهيل دور الإيواء ببرامج تمكن كبار السن من الانخراط برياضات صحية، وأنشطة حيوية تعزز من تفاعلهم وتمكينهم الذهني، والجسدي، والنفسي.